

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية
برقم (٢٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٣/٢٠.



قرر

٧٦ مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ثانياً) من

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان البند (٥) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٢/ج) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٣- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهري وفقا لجداول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تكون الاشتراكات كما يلى :

ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء :

موارد سنوية بحد أدنى (ثلاثة ملايين وسبع مائة وخمسون ألف جنيه) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

٥) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو:



الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٢) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :-

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي:

السن	الرسم الإضافي (بالجنيه)	السن	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٢ سنة فأقل	٠.١٢	٣٣ سنة	٠.٦٧
٣٤ سنة	١.٢٢	٣٥ سنة	١.٧٨
٣٦ سنة	٢.٣٤	٣٧ سنة	٢.٨٩
٣٨ سنة	٣.٤٤	٣٩ سنة	٣.٩٨
٤٠ سنة	٤.٥٠	٤١ سنة	٥.٠٠
٤٢ سنة	٥.٤٧	٤٣ سنة	٥.٩١
٤٤ سنة	٦.٣٢	٤٥ سنة	٦.٦٨
٤٦ سنة	٦.٩٩	٤٧ سنة	٧.٣٤
٤٨ سنة	٧.٨٣	٤٩ سنة	٨.٢٥
٥٠ سنة	٨.٥٧	٥١ سنة	٨.٨٠
٥٢ سنة	٨.٨٨	٥٣ سنة	٨.٨١
٥٤ سنة	٨.٥٥	٥٥ سنة	٨.٠٥
٥٦ سنة	٧.٢٧	٥٧ سنة	٦.١٥
٥٨ سنة	٤.٦٣	٥٩ سنة	٢.٦١

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦